مسئولية الدولة عن تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم

د. أحمد عبدالله صلاح*

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام، وبيان أنواعه، والوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيقه، وتوضيح دور الدولة ومسئوليتها في تحقيقه. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتضمنت المقدمة أهداف البحث، وأهميته، والمنهجية المتبعة فيه، وجاء المبحث الأول تحت عنوان مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام. وتضمن بيان مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام ونطاقه وأنواعه. وجاء المبحث الثاني تحت عنوان وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، وتضمن بيان الوسائل الإلزامية والوسائل الطوعية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي. وجاء المبحث الثالث تحت عنوان مسئولية الدولة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتضمن بيان الدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة لأجل تحقيق التكافل الاجتماعي. وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأهم التوصيات، وتم تذييل البحث بقائمة مصادر البحث ومراجعه.

The responsibility of the state to achieve the principle of social solidarity (living) in the Muslim community

Dr. Ahmed Abdullah Salah

Abstract:

The research aims to clarify the concept of social solidarity in Islam and its types, the legislative means that Islam has provided to achieve and clarifying the role and responsibility of

* أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد- قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية والعلوم رداع- جامعة البيضاء – الجمهورية اليمنية.

the state in achieving it. The research is divided into introduction, three sections and a conclusion. The introduction includes the objectives of the research, its importance and the methodology. In the first section, we present the concept of social solidarity in Islam and its scope and types. The second section includes the means of achieving social solidarity in Islam, and it also covers a statement of the mandatory means initiated by Islam to achieve social solidarity and voluntary means. The third section is devoted to present the state responsibility in achieving the discipline of social solidarity. In the conclusion, the researcher presents the most important findings and recommendations. Then, the research was ended with the appendix of the list of the most important sources and references of the research.

المقدمة:

لقد صان الإسلام الوجود الإنساني بما شرعه من وسائل تكفل بقاءه وتحفظه، وأقر بحقوق المجتمع والدولة إلى جانب حقوق الأفراد، حفاظًا على المصلحة العامة وتحقيقًا لتضامن المجتمع وتماسكه، فقد أوجب على المجتمع والدولة رعاية المحتاج، وتأمين ضرورياته من مأوى، وطعام، وشراب، ولباس، وغيرها من ضروريات الحياة، وشرع لأجل ضمان ذلك الزكوات الواجبة، وفرض الضرائب العادلة المحققة للمصلحة العامة، وندب إلى الصدقات الطوعية المختلفة، ونادى بالتعاون بين أفراد المجتمع ومؤسساته؛ بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.

إن المجتمع المسلم الذي رسم لنا صورته الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه كالجسد الواحد أو البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا لا يمكن بناءه إلا إذا اعتمد أفراده على إقرار مبدأ التكافل وتفعيله، بحيث يشعر كل فرد بأنه مثلما له حقوق فإن عليه واجبات للآخرين، خاصة الذين ليس بمقدورهم أن يلبوا حاجاتهم الضرورية.

والتكافل الاجتماعي يعالج أهم قضايا الإنسانية، وهي القضاء على الفقر والتخفيف من معاناة الفقراء والمحتاجين، وضمان المستوى المعيشي الكريم الذي يصون كرامتهم وشرفهم، وييسر لهم سبل العيش بيسر ورخاء. وقد دعت جميع الشرائع السماوية إلى تضامن الإنسان مع أخيه؛ لأجل ترسيخ مبدأ التكافل في المجتمع الإنساني، وجاءت بعد ذلك الشرائع والقوانين الوضعية لتسير على

هذا المبدأ العظيم، ففرضت الضرائب على الأفراد في سبيل المصلحة العامة، وفرضت العقوبات على الخارجين عن تلك القوانين، على اعتبار أن الفرد له حقوق لدى المجتمع، وعليه واجبات نحوه.

ومما يتميز به الإسلام أن نظامه يتصدر النظم الكبرى في إسناد مهمة تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحتاجة إلى المجتمع وإلى الدولة في الوقت نفسه، ويطلب من الدولة اتخاذ مختلف الوسائل التي تمكنها من توفير حاجات المحتاجين، وتأمين ضرورياتهم، فالدولة في نظر الإسلام عليها مسؤولية كبيرة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فهي مطالبه بالعمل على ما يحقق للناس مصالحهم، وتوفير وسائل الحياة الطيبة الصالحة والكريمة لهم، وهي مسئولة عن تنظيم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوزيع موارده على المحتاجين، وبما يكفل وصولها إلى مستحقيها بصورة عادلة. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث.

الدراسات السابقة: تم تناول موضوع التكافل الاجتماعي في الإسلام في دراسات كثيرة، غير أني لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تناولت دور الدولة ومسئوليتها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وإن كان بعضها قد تطرق إلى ذلك بصورة عابرة، ولهذا جاء هذا البحث مبينا مسئولية الدولة عن تحقيق التكافل الاجتماعي، ومبينا ماهية الوسائل التي ينبغي عليها اتخاذها لأجل تحقيقه.

أهمية البحث وأهدافه: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يوضح مسئولية الدولة عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبيان الوسائل التي يجب عليها اتخاذها من أجل تحقيقه، خصوصًا في مثل هذه الظروف والأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية بشكل عام، والمجتمع اليمني على وجه الخصوص.

وتتمثل أهداف البحث في الآتي:

- بيان مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام وبيان أنواعه.
- التعرف على الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي.
- توضيح دور الدولة ومسئوليتها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وبيان الوسائل التي

ينبغي عليها اتخاذها لأجل تحقيقه.

- المساهمة في خدمة البحوث العلمية، وإثراء المكتبة الإسلامية.

حدود البحث: اقتصر البحث على بيان مسئولية الدولة ودورها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي (المعيشي) في المجتمع المسلم.

المنهجية المستخدمة:

استعملت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي الاستنباطي، كما قمت بمراعاة الأمور الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وأرقامها، مضبوطة بالشكل.
- تخريج الأحاديث بالاعتماد على الصحيحين، أو أحدهما، وما لم يرد فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنة المعتبرة مبينا الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، مع الحكم على الحديث، وإذا ورد أكثر من مرة فإنني أنبه على أنه سبق تخريجه.
- اتباع المنهج العلمي في توثيق المعلومات أيًا كانت، سواء أكانت من مرجع قديم أم جديد، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة إن أمكن ذلك، وإسناد كل رأي إلى قائله ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- عند ورود اسم الكتاب في الهامش مصدرًا أو مرجعًا فإني أقوم بذكره عند أول ورود له كاملا، أي اسم الكتاب، ومؤلفه، ودار النشر، ومكانه، وتاريخه.
- التركيز على موضوع البحث دون استطراد، وإن استلزم الأمر ذلك فإني أختصر اختصارًا غير مخل.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكانت خطة البحث على النحو الآتي: **المقدمة:** تضمنت أهمية البحث وأهدافه، والمنهجية المستعملة فيه.**المبحث الأول:** مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام. **المبحث الثاني:** وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام. **المبحث الثالث:** مسئولية الدولة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام

المطلب الأول: معنى التكافل الاجتماعي

أولًا - المعنى اللغوي: لفظ التكافل مشتق من مادة كفل، وهى بمعنى الإعالة والنصيب والضمان[1]، والكافل هو العائل[2]، أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له، سواء أكان الكافل من ذوي رحمه، أم من أنسابه، أم أجنبيًّا[3].

كما وردت مشتقات هذا اللفظ في عدد من آيات القرآن الكريم، ومن أهم معانيه التي وردت في القرآن الكريم: الالتزام بالإعالة والحضانة والتربية[4]، قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: 44]، أي يلتزم بإعالتها وحضانتها وتربيتها.

كما وردت مشتقات هذا اللفظ في عدد من الأحاديث، ومن أهم معانيه التي وردت في الحديث تأكيد معنى الالتزام بالإعالة والحضانة والتربية، ومنه قوله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»[5]، وضم الرسول ﷺ إصبعيه السبابة والإبهام.

ثانيًا- المعنى الاصطلاحي: التكافل الاجتماعي هو: «أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية»[6].

ويقصد به أن يكون أفراد المجتمع مسئولين عن المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع، ودفع المفاسد والأضرار عنه، بحيث يشعر كل فرد فيه بأن عليه واجبات للآخرين مثلما له حقوق عليهم.

ثالثا- مفهوم التكافل الاجتماعي في الاصطلاح الإسلامي: اختلفت وجهات نظر العلماء والباحثين المسلمين حول مفهوم التكافل الاجتماعي ما بين مضيق يقصره على تلبيه الجانب المادي فقط، وموسع يطلقه على الجانبين: المادي والمعنوي، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

التكافل الاجتماعي هو: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطة كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية كلها في المجتمع متلاقية في

المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»[7].

وعرفه آخر بأنه: «لازم من لوازم الأخوة، بل هو أبرز لوازمها وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره»[8].

في حين تم تعريفه من قبل آخر بأنه: «تضامن أبناء المجتمع وتساندهم فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكامًا أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده»[9].

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال، حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت[10].

المطلب الثاني: نطاق التكافل الاجتماعي وأنواعه في الإسلام

أولًا- نطاق التكافل الاجتماعي في الإسلام

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فحينما يتحدث علماء الاجتماع عن مفهوم التكافل يقصدون به التّكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئا ولكنه لا يعبر عن مفهوم التكافل تعبيرًا كاملًا، وحينما يُتحدث عنه من منظور الإسلام يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية[11].

وقد أوجب الإسلام التكافل الاجتماعي على كل مسلم في حدود طاقته، فقد أوجب على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، ونادى بالتعاون بين أفراد

المجتمع، وطالب الموسرين بمساعدة المعوزين، وشجع على البر وفعل الخير، وإطعام الجائع وكساء العاري، وعلاج المريض، وضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن الكسب من الشيوخ واللقطاء واليتامى[12]، قال تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 260]،وقال تعالى : ﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 271].

ومن منطلق قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: 10]، فقد حث الله على الإنفاق والصدقة، وإعانة المحتاج، باعتباره حقا واجبا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: 24، 25].

وقال رسول الله ﷺ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[13]، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى بث روح التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين، وتجعل المسلمين في توادهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وتصور المسلم وكأنه عضو أخيه المسلم، يشتكي لألمه.

ويحدد النبي ﷺمسؤولية المجتمع عن كل فرد محتاج بقوله: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع**»[14]، بل يصل الرسول ﷺ في تحميل المجتمع والدولة مسؤولية الضعيف والمحتاج إلى مدى لم يتم الوصول إليه حتى في هذا العصر، حيث يقول: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**»[15].

كما يرتكز التكافل الاجتماعي في الإسلام، على بناء فكري متكامل، له أساسه من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقرير هذا الحق للإنسان وليد تجارب بشرية فرضته فرضا، كما هو الشأن في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث. فقد نشأت فكرة الضمان الاجتماعي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته، دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لمد يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته[16].

ويختلف التكافل الاجتماعي في الإسلام عن الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية في أنه أسبق منها،ناهيك عن أن تلك تكون مقابل مال يدفعه الإنسان لمعونته وقت حاجته، ولكن التكافل في الإسلام يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة. إذ إن الإسلام يرى أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر بأن المجتمع يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند عجزه أو شيخوخته. يقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: 71]، فالإنسان في التصور الإسلامي، لا يعيش مستقلا بنفسه، منعزلا عن غيره، ومن أوضح الأحاديث النبوية في الدلالة على هذا المعنى، قول الرسولﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»[17]. يقول راوي الحديث: إن الرسول ﷺأخذ يعدد من أنواع المال حتى حسبنا أن لا حق لنا في الفضل[18].

فالتكافل في الإسلام يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة إلى معنى العون بلا مقابل، سوى أداء الواجب والرجاء في ثواب الله عز وجل. وهذا العون متى احتاج إليه الإنسان كان لازما على المجتمع المسلم أن يقوم به، ولو كان غير مسلم، باعتباره آدميا يعيش في مجتمع لا تهدر كرامة الإنسان فيه بسبب الضعف والحاجة، فقد عاون الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الفقراء والمحتاجين من أهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي،وسار على ذلك ولاة الأمور من المسلمين، فلا تكليف مالي على غير المسلم منهم فوق قدرته إذا ثبت فقره وحاجته، كما أنه يعان ماديا حتى تحفظ حياته[19]. هكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يتحدث أحد عن الضمان الاجتماعي بألف وأربعمائة عام. وهو بذلك يضع الأساس للتكافل الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان،فلا تكاد توجد حالة ضعف أو محنة يتعرض لها الفرد في المجتمع الإسلامي، إلا ويجد توجيهات في الإسلام تدعو الآخرين إلى مد يد المساعدة إليه، أو توجب عليهم هذه المعونة، مالا أو نفعا، أو حتى مواساة وشفقة ورحمة.

ثانيًا- أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام:

بما أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على نوع واحد بل يشمل مجالات عدة، فإن أنواعه ستكون هي الأخرى متعددة؛ذلك أن الإسلام قد اهتم ببناء المجتمع المتكامل الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[20]؛ لذا فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه، ويرتكز على جوانب معينة في البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والضعفاء والمرضى والمحتاجين والعاجزين، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أم معنوية أم فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهو بذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة، ويشمل أيضًا تنظيم العلاقات الاجتماعية، وربط الأسرة بذوي القربى، وربط الناس بعضهم ببعض[21]. وقد ذكر مصطفى السباعي -رحمه الله- أنواعًا مختلفة، منها ما يأتي[22]:

1- التكافل الأدبي: وهو شعور كل فرد نحو إخوانه في الدين بمشاعر الحب والعطف والشفقة وحسن المعاملة، ويتعاون معهم في سراء الحياة وضرائها، ويفرح لفرحهم ويأسى لمصابهم ويتمنى لهم الخير، ويكره أن ينزل الشر بهم، وقد دلّ على ذلك المعنى قوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[23].

2- التكافل العلمي: يعني أن يعلم العالم الجاهل، ولا يبخل الإنسان بنصحه على من يحتاج إلى النصح والإرشاد،فالدين النصيحة، كما حذّر النبي ﷺ من كتمان العلم النافع عمن يحتاج إلى التعليم فقال: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[24]، وهذا يحتم على المسلمين تيسير سبل العلم، والتشجيع عليه ودعمه بالمعونة.

3- التكافل السياسي: وهو تحمل كل شخص لتبعة الحكم وتوجيه السياسة العامة للدولة، وذلك بالمشاركة في الرأي، وإبداء المشورة، وتوجيه سياسة الحكم. فكل شخص له حقه السياسي، وله حقه في المراقبة والنصح لأنه مسؤول عن مستقبل الأمة[25]، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ**

تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»[26].

4- التكافل العبادي: ويتمثل ذلك في مشاركة المسلم لإخوانه بالشعائر والعبادات التي يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها، كصلاة الجنازة، وإقامة الجمعة، وإقامة صلاة الجماعة وغير ذلك من العبادات التي تقوم بأداء الجماعة. وهذه الصورة من تكافل المجتمع وتعاونه في أداء العبادات هي سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم.

5- التكافل الأخلاقي: ويقصد به الإنكار على مرتكبي المنكرات الخُلقية، وحماية المجتمع من الفوضى والفساد والانحلال، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا رائعًا في التكافل الأخلاقي بين المسلمين، وأنه يجب على المسلمين أن يأخذوا على أيدي العابثين والمفسدين بقوله: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[27]. وقال الرسول ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[28].

6- التكافل الاقتصادي: ومعنى التكافل الاقتصادي أن يتعاون الجميع في المحافظة على ثروات الأمة حتى تؤدي دورها الطبيعي في خدمة المجتمع، ويعمل المجتمع على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، ولا يعطيه للسفهاء والمجانين، كما يمنع سوء استعمال الاقتصاد من التلاعب بالأسعار والغش في المعاملات والاحتكار، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: 5]، وقال ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[29].

7- التكافل الجنائي: وهو مسؤولية الجماعة عما يقع فيها من جرائم، فالقاتل عمدًا يُقتل، إلا أن يعفو أولياء القتيل، والقاتل خطأ يدفع الدية،والدية الواجبة لا يتحملها وحده، إنما تتضامن معه عاقلته وهم أهله وأقاربه، فإن عجزوا عن دفع الدية، دفعها بيت المال. وهكذا الحكم في كل جريمة تقع في المجتمع، وعجز أولياء القاتل عن دفع الدية، لزمت الدية بيت المال، وفي إلزام بيت

المال بالدية عند العجز معنى واضح من معاني التكافل في تحمل آثار الجرائم، لأن بيت المال هو خزانة الشعب، ففي إلزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد في الأمة آثار تلك الجريمة[30].

8- التكافل الحضاري: ويمثل هذا النوع كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني، سياسي أو اقتصادي، زراعي أو تجاري، علمي أو أدبي، وهو من البر الذي يحبه الله لعباده، ويريد لهم أن يتعاونوا عليه. فالعمل النافع للمجتمع هو من البر الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتعاون ونتضامن في تحقيقه، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2].

9- التكافل المعيشي: يقصد به إلزام المجتمع بكفالة ورعاية أحوال الفقراء والمرضى والمحتاجين، والاهتمام بمعيشتهم من طعام وغذاء وكساء ومسكن وحاجات اجتماعية لا يستغني عنها أي إنسان في حياته.

وسمي هذا النوع من التكافل بالمعيشي؛ لأنه يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة هؤلاء معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان، وهذا اللون من التكافل هو ما أطلق عليه التكافل الاجتماعي، والواقع أنه لون من ألوانه[31]،وهو محور هذا البحث.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام

تفرد الإسلام عن غيره من النظم في أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب، وحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن؛ لذا دعا الإسلام إلى الكسب، ورغب في طلب الرزق، من خلال العمل المنتج النافع، وطالب كل قادر على العمل أن يعمل، فقد روي عن الرسولﷺقوله: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ**»[32]، وفي حديث آخر: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[33].

بل لقد عد الإسلام العمل والكسب عبادة يؤجر عليها الإنسان، لما يترتب على ذلك من الكفاية، فقد جاء في الحديث أنه مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى الصحابة من نشاطه وجَلَدِه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟!. فقال لهم الرسول ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى**

عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[34]. وبذلك جعل النبي ﷺالعمل مكافئًا ومساويًا للجهاد في سبيل الله.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل بسبب المرض أو الشيخوخة، أو القادرون الذين لا يجدون عملًا، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم، أو الذين أضرَّت بهم الحروب والكوارث، وغيرهم من المحتاجين فلم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة، بل شرع لهم عددًا من التدابير لتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرض، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب والتطوع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:الوسائل الإلزامية (تشريع الصدقات الواجبة)

شرع الإسلام العديد من الوسائل لتحقيق التكافل على سبيل الوجوب والفرض وتلك الوسائل على النحو الآتي:

أولًا: تشريع فريضة الزكاة

تعد الزكاة أول نظام مالي إسلامي وواجب اجتماعي يقوم به المسلمون تجاه فقرائهم، فهي أول التزام مادي فرضه القرآن على أغنياء المسلمين في أكثر من سبعين موضعًا، يقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [المزمل: 18]. وكثيرًا ما اقترن ذكرها بالصلاة؛ لذا يجب أن يكون شأنها عندهم جميعا كشأن الصلاة، يقول تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾ [التوبة: 103]. فهي ليست على سبيل المنحة والمنة،بل هي فريضة دينية إلزامية فرضها الله على المسلم، وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا امتنع عن أدائها.

ولعظمة فريضة الزكاة فإن الإسلام قد اعتبر مانع الزكاة مرتدا كافرا، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعيها حتى يحفظ المجتمع من التخلخل الذي يسببه حرمان الفقراء من حقهم في أموال الأغنياء، وهذا تكريم للفقراء وتقرير لحقهم في تلك الأموال.

مفهوم الزكاة:

أ- **الزكاة لغة**: الطهارة والنماء والبركة والمدح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾

[الشمس: 10] ، وزكاة المال هو تطهيره، والفعل من زكى يزكي تزكية إذ أدى عن ماله زكاته. وتزكى أي تصدق[35].

ب- **اصطلاحًا**: هي «حَق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[36].

وسميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس بإخراجها، وتزكي المال ببذلها وتطهرالمال مما داخله بغير حق بدون علم صاحبه، وقد فرضت على القادرين من المسلمين من غير من ولا أذى لينتفع بها الفقراء والمساكين والعجزة، ويتحسن حالهم ويعيشوا عيشة كريمة، ولينفق منها على المصالح العامة في البلاد، فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن، وبذلك وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام في التوفيق بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة[37].

وللزكاة دور كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي، فلو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم، من نقودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم لكانت كفيلة -لو نظمت- بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر، وأن تسهم في الحد منه إلى حد كبير.

وهي وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، فضلا عن آثارها المعنوية حيث تنقي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس، وتذهب الغل والحسد والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون، وتطهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفعهم إلى البذل والعطاء، فضلا عن إقامة المصالح العامة للمسلمين، وتحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر المال بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيتورعون عن جرائمهم واعتداءاتهم على أموال الآخرين.

ثانيًا: تشريع زكاة الفطر

هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عنده قوت يوم العيد، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾[الأعلى: 14]. قال بعض المفسرين: نزلت في زكاة الفطر التي تؤدى قبل صلاة عيد الفطر[38]. ففي الحديث: «**فَرَضَ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[39]. وقد شرعت طهرة للصائم، وتلافيًا لتصرف قد ينقص أجر

صيامه، كما شرعت سدا لحاجة المحتاجين ومعونة لهم ليشاركوا بقية أفراد المجتمع فرحة العيد، بعيدا عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم، كما قال ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[40].

ولزكاة الفطر دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، إذ إن هذه الوسيلة تجب على مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها الملايين من المسلمين الفقراء والمحرومين مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ناهيك عن إدخال الفرح والسرور إلى نفوسهم وقلوبهم.

ثالثًا: تشريع النفقات الواجبة

ومن وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، ما شرعه الله من وجوب نفقة الأقارب الفقراء على القريب الغني، فنفقة الزوجة على الزوج، والأبناء على الأب، ونفقة الوالدين الفقيرين على الولد القادر، ونفقة الأخ الفقير أو المحتاج على أخيه الذي يرثه، وقد وسع بعض علماء المسلمين في شأن نفقة الأقارب حتى تصل إلى ذوي الأرحام، يلزم دفعها إليهم عن طواعية واختيار، فإن امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، أُلزموا بها عن طريق القضاء، قال في المغني: «ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم»[41].

وفي مذهب كثير من الفقهاء تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفروض والعصبات، إذ إن كل قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنيًّا، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه[42]. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل داخل الأسرة. وبهذا يكون الإسلام قد وضع في المجتمع صورة تكامليةليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع؛ لأن المجتمع في الأصل يتكون من مجموع الأسر كلها.

رابعًا: تشريع واجبات مالية تكافلية أخرى

حرص الإسلام على تشريع أكبر قدر من الوسائل لتحقيق التكافل الاجتماعي، حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين، منها ما يأتي:

1- **النذور:** «هو إلزام مكلفٍ نفسه شيئًا لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه»[43]، وتسهم النذور في تحقيق التكافل الاجتماعي؛ لأن الالتزامات التي يلزم الناذر بها نفسه غالبًا ما توجه

لإشباع حاجات الفقراء والمحتاجين، فهي تفتح بابًا من أبواب الإنفاق على الفقراء والمساكين؛ لأن كثيرًا من المسلمين ينذرون لله إن قضيت حاجتهم، أو شفي مرضاهم بأن يتصدقوا بكذا وكذا.

2- **الكفارات:** والكفارات «هي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة» [(44)]، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمدا بدون عذر مقبول شرعا في نهار رمضان وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، إذ إن تكفير المخالفات الشرعية يتمثل بصفة أساسية في إطعام الفقراء أو كسوتهم.

3- **تركة من لا وارث له:** حيث أشار بعض الفقهاء إلى أنها كلها للفقراء، فيعطى منها الفقراء العاجزون نفقتهم وعلاجهم ويكفن موتاهم، ويلحق بهذه الموارد تركة الميت الذي ترك وارثًا ولكنه لا يرثه بسبب الكفر أو القتل، والميت الذي ترك زوجة أو أزواجًا فقط حيث يتبقى جزء من التركة، كما يلحق به الضوائع التي لا يعرف لها صاحب[(45)]. فهي وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي وأحد الموارد التي تسهم في تحقيقه.

4- **الهدي الواجب في الحج والأضاحي** لقول الرسول ﷺ: **«مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**[(46)]، وتسهم الأضاحي في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث تدل على الرحمة والاعتناء بالآخرين، فمن السنة أن يأكل الإنسان ثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وقد يكون منهم الفقراء والمساكين، وهذا يدل على تمام التعاضد والتكافل والنظر إلى الآخرين.

5- **دية القتل الخطأ**: وتجب على العاقلة(العصبة) لورثة القتيل، وقد يكونون صغارا، فتعينهم على مواجهة الحياة بعد فقد مورثهم وعائلهم.

المطلب الثاني: الوسائل الطوعية (تشريع الصدقات التطوعية)

وإذا كان الإسلام قد شرع وسائل إلزامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، فإنه أيضا فتح الباب أمام التطوع، من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية، بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح

دون حدود، من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتغاء ثواب الله، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:274].

وتسهم الصدقات التطوعية في تحقيق التكافل الاجتماعي؛ لأنها غالبًا ما توجه لإشباع حاجات الفقراء والمحتاجين، وقد تتم في صورة نقدية، أو عينية، أو في صورة تقديم منافع، ويقسم العلماء الصدقات التطوعية إلى أنواع، هي:

أولًا- الصدقة النافلة المطلقة: ويجوز أن تكون نقدية، أو عينية، كطعام، أو كساء، أو علاج، أو أدوات أو منافع، قليلة كانت أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ...**»[47]. فلا ينبغي احتقار الصدقة مهما قلت، ولهذا يقول ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[48].

ثانيًا-الصدقة الجارية: مثل الوقف، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[49]، أي: التنازل عن ملكية ذات المال لله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، كوقف المساجد ولوازمها، والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، والبيوت، ومياه الشرب، والعمارات السكنية، والأرض الزراعية وغير ذلك، ويصدق فيها قول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[50].

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره، وتعدد أهدافه، ومع أنه ليس من الصدقات المفروضة واللازمة إلا أنه اختص بميزة من بين الصدقات وهي صفة الدوام، ولهذا النوع دور كبير في مجتمعنا الإسلامي، وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم، فقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري، فما تجد بلدًا إلا وفيه مساجد، أو مدارس، أو مستشفيات، أو مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله، وإعانة للناس، حتى أنهم خصصوا أوقافًا كانت الممول للمساجد، والمدارس، والمكتبات العامة، والمستشفيات، وملاجئ اللقطاء والمقعدين، والعجزة، والأيتام،

والمساجين، وتزويج الشباب العزاب، وعلاج الحيوانات المريضة أو إطعامها، وإصلاح الطرقات والقناطر، والمقابر العامة، وشراء الأكفان لموتى الفقراء ودفنهم وغير ذلك، وما زالت بعض هذه المؤسسات تقوم بوظائفها حتى اليوم في تحقيق الأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة ويستفيد منها جميع الناس[51].

فالوقف هو نمط من أنماط التكافل الاجتماعي يكتسي صفة المنفعة المستمرة، ليخدم الأجيال المتعاقبة، ويعبر عن معنى الإيثار والتعاون بين المسلمين، وعليه فإن أهمية الوقف تتجلى في إسهامه في ترسيخ التكافل الاجتماعي، وتوفير موارد ثابتة للإنفاق على المحتاجين بما يقيهم شر الجوع والعري وهذه من أنبل مقاصد الدين الحنيف[52].

ثالثًا-الوصايا: وهي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت[53]، وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين، أو جهة معينة، أو جماعة من الناس، أو أي جهة من جهات الخير تصرف بعد وفاء الديون، بما لا يزيد على ثلث التركة؛ لأن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم، حيث منع الوصية بأكثر من الثلث اعتبارا لحق الورثة، ومراعاة لظروفهم بعد الميت، وقد رغب الإسلام في الوصية، قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 180]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**»[54]، وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه، فسأله: أَفَأُوْصِي بمالي كله؟. قال: لا. . . قال: فبالثلث؟. قال: **فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**[55]، وهي تسهم في تقوية الروابط الاجتماعية وزيادة التآلف والتراحم والتعاون بين الناس.

رابعًا- العواري والمنائح وقضاء الحوائج: مساعدة الآخرين وقضاء حوائجهم نوع من الإحسان، وحتى يتم سد باب الاحتياج دعا الإسلام وندب إلى قضاء حوائج الآخرين، بل وجعل السعي في قضاء حوائجهم من الأخلاق الرفيعة، وجعلها من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة : 2].

فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[56]، وسئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل، قال: «**أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا**»[57]، وقال ﷺ في العواري والمنائح: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ**»[58]. وكل ذلك دفع للمسلم لقضاء حوائج الآخرين، والسعي لإزالة ما يحل بهم من النائبات والمصائب والكرب، والتيسير عليهم، والتحبب إليه طمعًا في ثواب الله وحده، ومن هنا نجد أهمية قضاء الحوائج، لما لها من دور إيجابي في حياة الفرد والمجتمع، وغرس المحبة بين أفراده، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وإدخال السرور في أنفسهم، لينعم المجتمع بالاستقرار، وتزداد فيه الأخوة ترابطًا، وأواصر المحبة توثقًا، وبالمحصلة ينعكس ذلك على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية[59].

خامسًا- الأعطيات والهدايا والهبات: وقد حث الإسلام على هذا لما لها من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، ولما لها من دورفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون والمحبةوإشاعة روح الألفة والمودة، فقال ﷺ في الهبات ونحوها: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[60].

سادسًا- التيسير على المدين المعسر: وهو مبدأ عظيم جاء به الإسلام، رحمة بحال المعسر، وتقديرًا لظروفه القاسية، وهو تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 280]، فقد قال ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[61]. فهو وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة، حيث يجعل من المجتمع وحدة متينة، قائمة على الحب والوئام، والتعاون والتراحم.

وهكذا يتضح مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خلال تشريع معالم للتكافل الاجتماعي، على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، وهذا مما لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

المبحث الثالث: مسئولية الدولة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي

العقيدة الإسلامية هي التي تغرس في الإنسان المسلم قيمة المسئولية أمام نفسه، وأمام الله، وأمام المجتمع والحياة الإنسانية بشكل عام، وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد الالتزام بالمسئولية بطريقة مباشرة، منها قوله تعالى: ﴿**تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ**﴾[النحل: 56]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا**﴾ [الإسراء: 36]، وقوله تعالى: ﴿**وَقِفُوَهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ [الصافات: 24] .

أما الأحاديث النبوية عن المسئولية وحدودها الاجتماعية فهي كثيرة، ومن أشهرها قولهﷺ : «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[62]. ولهذا فالدولة راعية ومسئولة عن رعيتها، وهذه الرعية قد تصل إلى الملايين من الناس.

فالدولة عليها مسؤولية كبيرة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وهي المسؤولة عن تفشي الفقر، والمرض، والانحراف، وغيرها من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفتك في وحدة المجتمع وتماسكه، كما أن الإسلام قد جعل من مهام الدولة توفير العمل لمن لا يجد عملًا، وفتح أبوابه أمام العاطلين، فمسئولية الدولة كبيرة جدا لأن التكاليف المنوطة بها كبيرة، وهي مطالبة بالعمل على ما يحقق للناس مصالحهم، وتوفير وسائل الحياة الطيبة الصالحة والكريمة لهم. ولهذا فقد وصل استشعار المسئولية في قلب عمرﷺإلى أنه لم يجعل مسئولية الدولة عن الآدميين الذين يستظلون بظلها وحسب، بل عن كل كائن حي، فيقول قولته الشهيرة: «لو عثرت بغلة بالعراق، أو قال بصنعاء، لكنت مسئولا عنها لِمَ لَمْ أسو لها الطريق»[63]، ثم يصل الأمر في أيام عمر بن عبد العزيز – رحمه الله- إلى أن يقول يحيى بن سعيد: «بعثني عمر على صدقات إفريقية فاجتبيتها، بحثت عن فقراء أعطيها لهم فلم أجد، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيدا فأعتقتهم»[64].

والإسلام يحث على اتخاذ الإجراءات التي تكفل إعادة التوازن إلى المجتمع، ويفتح الطريق أمام التطوع والإحسان، ويحض عليه ابتغاء الثواب من الله يقول تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [البقرة: 177]، ويقول تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: 92].

فالدولة في المجتمع المسلم مسئولة عن الفقراء، والأيتام، والعاطلين، والعجزة وسائر المحتاجين، وقد جاء في كتب الفقه ما يؤكد وجوب قيام الدولة بتوفير الإنفاق والعلاج المجاني لكل محتاج، يقول الإمام الكاساني –رحمه الله- وهو يتحدث عن مصارف المال: «وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها»[(65)]. حتى أن الدولة الإسلامية قامت بتخصيص عطاء من بيت المال للأطفال سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وقد أمر عمر بن الخطابﷺ مناديا ينادي بالناس بألا تعجلوا أولادكم على الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام[(66)].

ولا تقتصر واجبات الدولة المسلمة على رعاية المحتاجين من المسلمين وحسب، وإنما تمتد إلى غير المسلمين، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة عندما صالحهم: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[(67)]. وهكذا تتكفل الدولة الإسلامية برعاية كل مواطن فيها، بغض النظر عن دينه أو أصله أو لونه، فالإسلام يرعى الإنسان باعتباره إنسانا، وهذا من الأسباب التي جعلت أهل البلاد المفتوحة يدخلون في الإسلام، لما لمسوه من عدل وحق ورعاية كريمة.

وقد شرع الإسلام من الوسائل والنظم ما يحقق التكافل الاجتماعي، وبعض هذه الوسائل منوط بالأفراد، والبعض الآخر منوط بالدولة. وقد تحدثنا في المبحث الثاني عن وسائل التكافل

المنوطة بأفراد المجتمع التي جعل بعضها إلزاميًا، وترك البعض الآخر للتطوع، ويمكن تحديد مسؤولية الدولة ودورها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي على النحو الآتي:

أولًا: تأمين موارد المال

يحث الإسلام على بذل الجهد من قبل الأمة ممثلة في الحاكم المسلم بالعمل على البحث عن الموارد، وتوجيه القوى العاملة بالعمل على بذل الجهد لاكتشاف واستخراج معادن الأرض، وكنوز البحار، والثروات التي أودعها الله تعالى في الكون كافة، واستخلف فيها الإنسان، وجعله سلطانًا على تسخيرها والانتفاع بها في حياته، ليتحقق أقصى حد للحياة الآمنة والمستقرة، وكذلك اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة لأجل تأمين المال اللازم، ولذلك خصصت الدولة بيتًا للمال، منه تكون النفقات، وبواسطته تؤمن للمحتاجين حاجتهم، وللفقراء والمرضى والعاجزين كفايتهم. ومن أهم الموارد المالية التي تقوم الدولة على تأمينها ما يأتي:

1- **جباية الزكاة:** وذلك من كل ما يجب فيه الزكاة من أموال، من نقود وزروع وتجارة وعقارات ومواشٍ وغيرها، حتى تتأمن لديها الأموال التي تضمن تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين حاجات الفقراء والمحتاجين والمساكين والأيتام واللقطاء والأرامل والعجزة والشيوخ والمنكوبين بما يسد حاجتهم، ويصون كرامتهم، ويحفظهم من ذل السؤال، فعندما قامت الدولة بجباية الزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة وتنظيم وسائل تحصيلها وصل الأمر إلى أنها كانت لا تجد من يأخذها؛ نظرا للكفاية.

2- **إدارة أموال الوقف واستغلالها:** وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الوقف، وإيجاد الضمانات اللازمة لذلك، والدولة إذا أحسنت الاستفادة من أموال الوقف فقد أسست دعائم التكافل في المجتمع، وأمنت الأموال اللازمة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولتحقيق ذلك ينبغي على الدولة اتخاذ ما يأتي:

أ- وضع النظم واللوائح والقوانين التي تمكن الأوقاف من أداء وظيفتها وتحقيق أهدافها في تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ب- التأكيد على خصوصية أموال الأوقاف وعدم صرفها إلا على الوجه الذي خصصت له، وذلك بإنشاء المؤسسات والمشاريع الخيرية المختلفة وتمويلها، ومنع تعدي أي سلطة عليها، واسترجاع ما تم الاستيلاء عليه.

ج-استثمار أموال الوقوف حتى يؤدي ذلك إلى زيادة إيراداتها، ومن ثم إلى زيادة إقبال الناس على وقف أموالهم[68].

3-موارد الدولة المختلفة: وإذا لم تحصل الكفاية، ولم تكف موارد الزكاة وأموال الوقف لتأمين حاجات الفئات المحتاجة، ففي جميع موارد الدولة متسع لكفايتهم وتأمين حاجاتهم، وذلك مما تملكه الدولة من إيرادات النفط والمعادن والأراضي الزراعية والعقارات ونحوها، فالدولة في الإسلام مسئولة عن رعاية العاجزين والمحتاجين وضمان العيش الكريم لهم[69].

4-تحصيل المال اللازم من الأغنياء: عندما تعجز خزانة الدولة عن القيام بوظائفها في تحقيق كفاية الفقراء والمحتاجين لزمها جباية المال اللازم من الأموال الخاصة بالأغنياء[70] على النحو الآتي:

أ- دعوة الأغنياء إلى الإنفاق والتصدق باختيارهم بدافع الخير والثواب؛ لأن الإسلام في مواجهة المشكلات الاجتماعية يفتح المجال أمام التطوع والإحسان، مع الترغيب فيه والحث عليه، وبيان ما ينتظر صاحبه من جزاء في الدنيا والآخرة، وذلك بدعوة الأغنياء وحثهم على الإحسان والإنفاق عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ب- إلزام الأغنياء بسد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإذا لم يقم الأغنياء بالإنفاق والتصدق باختيارهم فلولي الأمر أن يفرض عليهم ما يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين، «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها»[71]، ويقول ابن حزم –رحمه الله-: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»[72].

وعلى هذا عندما تعجز خزانة الدولة عن القيام بوظائفها في تحقيق كفاية الفقراء والمحتاجين، فإنه يجوز -بل يجب- في رأي معظم فقهاء الإسلام أن تفرض الدولة في أموال الأغنياء، ناهيك عن الزكاة المفروضة، ما يحقق ذلك، بتنظيم جباية المال اللازم من الأغنياء، وفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين[73].

ثانيًا: توزيع المعونات المختلفة على المستحقين

وذلك بتطبيق نظم توزيع الموارد المحصلة من الزكوات والصدقات والوقف الخيري على المحتاجين وفقا لفقه الأولويات، وامتثالا لقول الله سبحانه وتعالى في تحديد مصارف الصدقات: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60] ويدخل فيهم: الأيتام، والأرامل، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، وعديمو الدخل، وأسر السجناء، والطلبة، وذوو الدخل المحدود، والمقبلون على الزواج، وأصحاب الظروف الطارئة، والمنكوبون من الحرائق أو السيول أو الفيضان أو المرض أو الحروب[74]. وكذلك الفئات الأخرى التي يمكن تحديدها من قبل الجهات المختصة بالتعاون مع العلماء والمتخصصين بعد إجراء البحوث الموضوعية والميدانية، وجمع المعلومات وتحليلها، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة ووضع التصورات والآليات التي تنظم عملية توزيع المعونات وتحديد المستحقين لها.

فقد وضع الرسول ﷺ قواعد مسئولية الدولة عن جميع رعاياها إما بإعطائهم فرصة كريمة للعمل، وإما بإعالتهم من بيت المال. فقد جاءه رجل يسأله فأعطاه دراهم، وقال له: «**اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ فَأَسًا وَبِدْرهَمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ ثم انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدَعْ حَاجًا وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطَبًا وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»[75].

فالنظام الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل، تضمن فيه الحياة الكريمة لجميع الأفراد، حتى لا يكون فريسة للتشرد والتسول والانحراف. تذكر الروايات التاريخية أن عمر بن الخطاب ﷺ

كان يعطي الفقراء ما يغنيهم ويعينهم على القيام بمشاريع وأعمال تجارية تدر عليهم المال، حتى لا يكونوا فريسة للفقر والبطالة واستجداء الناس، والتشرد، وكان يقول: «إذا أعطيتم فأغنوا»[76].

فالدولة مسؤولة عن تنظيم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي وتوزيع الصدقات والمعونات المختلفة على المستحقين، بصورة عادلة، وذلك بوضع التنظيمات التي تكفل وصولها إلى مستحقيها، يقول الشيخ رشيد رضا: «ينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظامًا لتقديم الأهم فالمهم إذا لم تكف الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأفراد من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض كما أن درجات الحاجة تختلف»[77].

ويمكن تحديد طرق تحقيق التكافل الاجتماعي وفقًا لكيفية تلبية حاجات المستحقين على النحو الآتي:

1 - المعونات الدورية: وهي التي تعطى بصورة دورية لمستحقيها، أو المساعدات المقطوعة التي تعطى لبعض المحتاجين مرة واحدة في الظروف الطارئة، وتعطى هذه المساعدة لمستحقيها وفق الشروط التي يراها المختصون[78].

2- **إيجاد فرص عمل للقادرين وتهيئة سبل العمل لهم:** فالإسلام يفتح فرص العمل أمام الجميع ويفرض على المجتمع المسئولية عن فقرائه الذين لا يجدون عملًا، أو لا تتسع مواردهم للوفاء بحاجتهم، وذلك بتهيئة سبل العمل للعاطلين وتوفير فرص العمل لهم، وتزويدهم بأدواته وإعدادهم مهنيًا، وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، حتى ولو اقتضى الأمر إقراضهم من بيت المال، وقد أشار الفقهاء إلى جواز إقراض المحتاج من بيت المال، فقد قال الفقيه ابن عابدين -رحمه الله-: «وعن أبي يوسف: يدفع للعاجز عن زراعة أرضه كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه»[79]،فالفقير الذي يتقن حرفة أو مهنة معينة يعطى ما يشتري به أدوات حرفته، ومن يحسن تجارة يعطى مالا ليتاجر به، ومن يحسن زراعة الأرض يعطى أرضا ليزرعها[80].

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ما يأتي:

أ- **وضع الاستراتيجيات المدروسة** لتوفير فرص العمل، وتأهيل الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل والإنتاج حتى يكون لهم مصدر رزق ثابت يمكنهم الاعتماد عليه في حياتهم[81]. وتأمين منافذ مناسبة لتصريف منتجات الفقراء المنتجين وتسويقها، وتشجيعهم ماديا ومعنويا والوقوف بجانبهم، وتذليل الصعوبات والعقبات أمامهم.

ب- منح القروض الحسنة: وتمويل المشروعات الصغيرة، التي تعمل على مساعدة المحتاج في قضاء حوائجه، وتنفيس كربه مما يشجع المقترض على العمل بجد وكفاءة، ويترتب عليه زيادة في الإنتاج، ومن ثم زيادة الدخل. ومن ناحية أخرى فإن للقرض الحسن أثرًا مباشرًا في التخفيف من البطالة، من خلال توفير فرص عمل للمقترض ولمن سيعملون معه.

3- تنظيم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي(للخدمات والمنافع المختلفة):وذلك برسم السياسات اللازمة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي على شكل خدمات أو منافع، بما يكفل تقديمها للمستحقين، ومنحهم الامتيازات والتسهيلات المناسبة، وتمتعهم بالأولوية في المؤسسات التي تقدم الخدمات المختلفة في مجال التعليم والصحة وغيرها، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم، وإعفاء المشروعات المتعلقة بحاجاتهم من بعض الضرائب والرسوم وما إلى ذلك.

ثالثًا: توجيه وسائل الإعلام بتبني البرامج التي تخدم التكافل الاجتماعي

وذلك لما للإعلام من دور كبير في بناء الإنسان، وتوجيه وظيفة الأسرة المتمثلة في تنشئة وتهذيب نفوس أفرادها بغرس الأخلاق الفاضلة، وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على الإحسان والبذل والعطاء، وترسيخ معاني الأخوة والمحبة والإيثار بين أفرادها، ولما له من دور في بناء نظام اجتماعي مترابط تسوده روح الألفة والمودة والتعاون على البر والتقوى. ولم له من دور في تقوية الروابط الاجتماعية مما يؤدي إلى تعميق الصلات الاجتماعية وتوثيقها، كذلك عن طريق الأخبار الاجتماعية عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الخيرية، فضلًا عما تقدمه من إسهام في تبصير الناس وحثهم على التصدق والإحسان، والتحذير من عواقب دفع الزكاة والاستيلاء على أموال الوقف عن طريق البرامج والمسلسلات واللقاءات والمقابلات مع العلماء والمرشدين، وهذا من قبيل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعًا: تشجيع المؤسسات والجمعيات الخيرية الخاصة بالتكافل الاجتماعي، وحث المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر المؤسسات والأفراد على إقامة مشاريع الخير المختلفة، كدور رعاية الأيتام أو العجزة، والمستشفيات التي يعالج فيها الفقراء، والملاجئ وغيرها، وذلك بوضع القوانين والنظم واللوائح التي تمكنها من أداء وظيفتها وتحقيق أهدافها، وتذليل الصعوبات والعقبات أمامها، ومنحها التراخيص والتسهيلات الضرورية واللازمة لتسيير عملها، وإعفائها من الرسوم والضرائب.

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة المتواضعة التي هدفت إلى توضيح مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام وبيان أنواعه، وبيان الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيقه، وتوضيح دور الدولة ومسئوليتها في تحقيقه نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

- التكافل الاجتماعي في الإسلام يعنى التزام الأفراد والمجتمع والدولة بكفالة المحتاجين وتوفير احتياجاتهم المختلفة، ولا يقتصر على حفظ حقوق الإنسان المادية؛ بل يشمل المعنوية أيضًا.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام أخلاقي يقوم على الحب والمودة والتعاون، ويقوي الروابط الاجتماعية ويقرب بين فئات المجتمع، ويوفق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.
- تتمثل الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي في وسائل إلزامية ووسائل طوعية.
- تتمثل الوسائل الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي في زكاة المال، زكاة الفطر، نفقات الأقارب، الكفارات. وتتمثل الوسائل الطوعية في الصدقات التطوعية المختلفة.
- تتمثل مسئولية الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في جباية الزكاة وإدارة أموال الوقف، وإلزام الأغنياء بمساعدة المحتاجين، ودعم القادرين على العمل،

وتوزيع المعونات على المستحقين، وتشجيع المؤسسات الخيرية على أعمال البر، وتوجيه وسائل الإعلام بالقيام بدورها في كل ذلك.

ثانيًا: التوصيات، على ضوء نتائج البحث أوصي بما يأتي:

- تطبيق نظام توزيع الموارد المحصلة من الزكاة والصدقات والوقف الخيري والمعونات المختلفة على المحتاجين وفقًا لفقه الأولويات.
- تقديم مختلف أنواع الدعم المالي والعيني والإعلامي للمنظمات والمؤسسات الخيرية والأفراد التي تسهم في المشروعات الخيرية.
- تبصير أصحاب القرار بأهمية التكافل الاجتماعي لتخصيص بعض الاستثمارات للمشروعات التي تهم الفقراء.

الهوامش والإحالات:

1) ينظر: لجنة مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، 1993م، ص537.
2) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م،ص1053.
3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 ه، 589/11.
4) ينظر: ربيع الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم تحليل اقتصادي فقهي، مطبوعات مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1419ه،ص8.
5) أخرجه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: 2983(4/ 2287).
6) محمد عطية الأبراشي، روح الإسلام، د. د، القاهرة، د. ط، 1998م، ص237.
7) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1991م، ص7.
8) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق- القاهرة، ط14، 1987م،، ص447.
9) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام، د.ب، د. ط، د. ت، ص9.
10) ينظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص7.

11) ينظر: محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، د. ب، د. ط، 1970م، ص324.

12) ينظر: محمد عطية الإبراشي روح الإسلام، ص238.

13) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم: 2586(4/ 1999)

14) أخرجه البخاري في الأدب المفرد،مكتبة المعارف، الرياض، ط1998،1م،حديث رقم: 112، ص60.

15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من ترك دينا، حديث رقم: 2398(3/ 118).

16) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص 82، عبدالعال أحمد عبدالعال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. د، القاهرة، د. ط، 1997م، ص22.

17) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال،حديث رقم: 1728(3/ 1354).

18) ينظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1354.

19) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997م،1/144-145.

20) سبق تخريجه.

21) ينظر: محمد أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د. ط، د. ب، ط2، 1993م، ص17-18.

22) ينظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للنشر، د. ب، ط2، د.ت، ص115-118، محمد أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص15-22.

23) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن من خصال الإيمان أن يحب، حديث رقم: 45 (1 / 67).

24) أخرجه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط1، 2001م، مسند أبو هريرة، حديث رقم: 10486(16 / 293)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، 1111/2.

25) ينظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص115.

26) أخرجه ابن ماجه في سننه، دار الرسالة، د. ب، ط1، 2009م، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح رقم: 2684 (2 /690)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1137/2.

27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، حديث رقم: 2493 (139/3).

28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49 (1 / 69).

29) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، حديث رقم: 1605 (3 / 1227).

30) ينظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام،ص116.

31) ينظر: نفسه، ص118.

32) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م، باب التوكل بالله، ح رقم: 1181(441/2).

33) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: 2072(57/3).

34) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم: 8337 (159/11)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 301/1.

35) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 358/14.

36) منصور بن يونس بن حسن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دب، د. ط، د. ت، 2/ 166.

37) ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 92.

38) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414ه، 516/5.

39) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم: 1504 (130/2).

40) أخرجه الدار قطني في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م، كتاب صدقة الفطر، حديث رقم: 2133 (89/3)، وأورده ابن حجر في تخليص الحبير، في باب زكاة الفطر، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م، 398/2، وقال: والحديث ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، 313/1.

41) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، 8/ 211.

42) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 8/ 214.

43) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.ب، ط2، 2009م، 271/5.

44) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1997م، 24/3.

45) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م،338/2.

46) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 8273 (14 / 24)، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1984م، ص67 .

47) أخرجه الترمذي في سننه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم: 662(41/3)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

48) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم : 1016(704/2).

49) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 6/ 35.

50) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم: 1376 (53/3)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

51) ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت، ط1، 1999م، ص203، عبدالرحمن الطحان الأوقاف الإسلامية ودورها في تشييد الحضارة الإسلامية،islamfin.yoo7.com، 25/ 11/ 2007م، محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص254.

52) ينظر: د. يوسف القرضاوي، كيف عالج الإسلام الفقر، مكتبة وهبة، د.ب، ط3، د. ت، ص90.

53) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 6/ 137.

54) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 12571(441/6)،وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 354/1.

55) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، حديث رقم: 2742(3/4).

56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث رقم: 2442 (128/3).

57) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى، حديث رقم: 7273 (130/10)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض،481/3.

58) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، حديث رقم: 2632 (166/3)، والعواري والمنائح: جمع عارية، ومنيحة، ومن معانيهما: دفع الأرض لمن يزرعها ويأخذ غلتها كلها أو جزءا منها، ثم يرد الأرض لصاحبها، إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض، ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 5/ 309 وما بعدها، سيد سابق، فقه السنة، 239/3.

59) ينظر: محمد سالم المحيسن، في رحاب الإسلام، د. د، د. ب، ط2، 1985م، ص195-198.

60) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية، حديث رقم: 11946 (280/6)،وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 577/1.

61) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم: 1563(1196/3).

62) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: 2409 (120/3).

63) ينظر: عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، القاهرة،ط2، 1428هـ، ص410.

64) نقلا عن: عَلي محمد الصَّلَّابي، عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط2006،2م، ص340.

65) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د. ب، ط2، 1986م،69/2.

66) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1988م، 153/7.

67) نقلا عن: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، د. ب، د. ط، 1988م، ص103.

68) ينظر: توصيات ندوة الأوقاف الرابعة، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت د. ت، د. ط.

69) ينظر يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط2، 1995م، ص389.

70) ينظر: يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص391 .

71) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1964م،242/2.

72) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،4/ 281.

73) ينظر: عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9، 2001م، ص246.

74) ينظر: يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص400.

75) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله، حديث رقم: 1156 (420/2) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م،1/ 579 .

76) أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله البغدادي، الأموال، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ص676.

77) رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م،10/ 441.

78) ينظر: عبد القادر ضاحي، دراسة أنشطة الهيئات المركزية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة، ص283.

79) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 191/4.

80) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ب، د.ط ، د. ت، 194/6.

81) ينظر: أنس الزرقا ، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، د. ط، د. ت، ص284 .